

الولي الدية للمعاقل والمعتبر حالة الري  
لا الوصول اليه قبل الوصول للاسلامه  
والقيمة بعقته وجزا علي محرر رمي صيدا  
فحل فوصل لاعلي خلال رماه فا حرم  
فوصل ولا يضمن من رمي مقضيا عليه  
برجم فرج ساهده فوصل وحل صيد  
رماه مسلم فتجس فوصل الامارماه  
مجوسي فاسلم فوصل **كتاب الديان**  
ودية شبه العمد مائة من الابل رباعا  
من بنت مخاض الي جذعة وهي المغلظة  
لا غير واخطا خماسا منها ومن ابن مخاض  
او الف دينار من الذهب او عنة الاف  
درهم من الورق وكفارتها عتق قن من  
فان عجز عنه صام ولا اطعام فيها وصح  
مرضيع احد ابو يرمي مسلم لا الجنين ودية  
المرأة

المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس  
وعادونها والذي والمستامن والمسلم سموا  
في النفس واللائق والذكر والحسنة والعقل  
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان  
ان منع النطق او منع آداء اكثر الحروف  
وكحية حطقت لم تبت والعينين والفتين  
والحاجيين والرجلين والاذنين والانيبين  
وتدلي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه  
الاشياء وفي الثغار العينين الاربعة الدية وفي  
احدها ربحا وفي كل اصبع من اصابع  
اليدين والرجلين عرها وما فيها مفاصل  
ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصف الورق  
مفصلا وفي كل سن خمس من الابل او خمسين  
درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب  
نفسه كيد ثلث وعين ذهب ضوؤها وحب